وفي انقسامها فرقتين في كل من مسألتين متشابهتين بمعنى كل من الفريقين مخطئ
في مسألة من المسألتين تردد للعلماء مثاره هل أخطأت فكل الأمة في مجموع
المسألتين فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطأ عنها بالحديث السابق أو لم تخطئ
بعدها نظرا إلى أن كل مسألة على حدتها فلا يمتنع وهو الأقرب ورجحه الآمدي
وقال إن الأكثرين عليها والأصح صحة خرق الإجماع إنه لا إجماع يضاد إجماعا
سابقا خلافا للبصري أبي عبد الله البصري في تجويزه ذلك قال لأنه لا مانع
من كون الأول مغيا بوجود الثاني وأنه أي الإجماع على الصحيح من أنه قطعي
لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني إذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة
ذلك ولا بين قاطع ومظنون لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع وأن
موافقته أي الإجماع خبرا لا يدل على أنه عنه بل يجوز أن يكون عن غيره ولم
ينقل لنا استغناء بنقل الإجماع عنه بل ظاهر ذلك أي كونه عنه هو الظاهر إن لم يوجد
غيره بمعناه إذ لا بد له من مستند كما تقدم فإن وجد فلا لجواز أن يكون
الإجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لا إبطالية وعكسه هنا فيه
المسائل التي على ما قبلها وإن لم ينبنيا على حجية خرق الإجماع قسيم خاتمة
جاحد المجمع عليه من الدين بالضرورة وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من
غير قبول التشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة
الزنا والخمر كافر قطعا لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافا ليس مرادا
لهما وكذا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع
جاحده كافر في الأصح وفي غير المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده
لشهرته وقيل لا لجواز أن يخفى عليه ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي
بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان الخفي
منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فإنه
قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الأول
كوجود بغداد قطعا. الكتاب الرابع في القياس من الأدلة الشرعية

الرابع في القياس

وهو

وهو حمل معلوم على معلوم من العلم بمعنى المتصور أي إلحاقه به في حكمه
لمساواته له أي للمحمول أي لمساواته فيها والكائن في علة حكمه
بأن توجد بتمامها في الأول عند الحامل وهو المجتهد والمقلد فيعم
ما في نفس الأمر لكن يخطئه فيشمل الحمل الفاسد كالصحيح وإن
خص المحدود بالصحيح أي بما هو عليه حذف منه الحد الأخير وهو عند الحامل
فلا يتناول حينئذ غير الصحيح لأن المساواة المطلقة الواقعة في نفس
الأمر والفاسد قبل ظهور فساده مجموع الصحيح وهو أي القياس
حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية قال الإمام الرازي اتفاقا فأما غيرها
فمنعه قوم عقلا وابن حزم شرعا فقالوا لأنه
لو جاز لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا لا يعني أنه
محيل له بمعنى أنه يحيله وكيف يحيله إذ الظن الصواب فيه ومنعه
ابن حزم شرعا قال لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء
اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك
ومنع داود غير الجلي منه بخلاف الجلي فأجازه والقياس الأولى والمساوي
وإن لم يعلم ما سيأتي واقتصر في شرح المختصر على قياس الأولى وهو
ما يكون فيه ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل كما سيأتي ومنعه أبو
حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات قال لأنه لا يدرك
المعنى فيها وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس
النباش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية
وقياس القاتل خطأ على القاتل عمدا في وجوب الكفارة بجامع القتل
بغير حق وقياس غير الحج عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة
بجامع الجامد الطاهر وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في
معنى الحج ويسمى دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه وقياس نفقة
الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج والمعسر
بمد كما في كفارة الوقاع بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر